وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع
عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ويؤدى عليه وليه عن غيره
وانما يفترق الجنون والصغر في ان هذا العارض غير محدود
فقيل اذا اسلمت امراته عرض على ابيه او امه الاسلام ولا يؤخر
والصبا محدود فوجب تاخيره اما الصبي العاقل والمعتوه
العاقل فلا يفترقان واما النسيان فلا ينافي الوجوب
في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان
في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب العفو
في حق الله تعالى لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف
حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما كان غالبا
لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة المصلي مذكرة له

فلا يعد الكلام ناسيا واما النوم فعجز عن استعمال
القدرة ينافي الاختيار فاوجب تاخير الخطاب للاداء
وبطلت عباراته اصلا في الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم
وكذا اذا قهقه في صلاته هو الصحيح والاغماء مثل النوم
في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع
صحة العبارات وهو اشد منه لان النوم فترة اصلية
وهذا عارض ينافي القوة اصلا ولهذا كان حدثا في كل الاحوال
ومنع البناء واعتبر امتداده في حق الصلوة خاصة
واما الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في
حالة البقاء صار من الامور الحكمية فيه يصير المرء عرضة

Copyright © King Saud University